

## 99628 - العمل في مؤسسة تعمل مع من يتاجر في الخمر

### السؤال

هل يجوز العمل مع مؤسسة تعمل مع أخرى تتاجر في الخمر؟

### الإجابة المفصلة

#### بيع الخمر

حرام ، لقوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ  
وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ  
فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ \* إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ  
يُوَفِّعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ  
وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ )

المائدة / 90-91

ولما روى البخاري (2236) ومسلم (1581) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَقُولُ : (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ) .

وروى الترمذي (1295) وابن ماجه (3381) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ  
: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ  
عَشْرَةَ : عَاصِرَهَا ، وَمُعْتَصِرَهَا ، وَشَارِبَهَا ، وَحَامِلَهَا ،  
وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ ، وَسَاقِيَهَا ، وَبَائِعَهَا ، وَآكِلَ ثَمَرِهَا ،  
وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا ، وَالْمُشْتَرَاهُ لَهُ)  
صححه الألباني في "إرواء الغليل" (2385)

والمؤسسة التي تعمل مع من يتاجر في الخمر : إن كانت تعين على هذه التجارة ، فلا شك  
أنها واقعة في الحرام ، مشاركة في الإثم ، ولا يجوز لأحد أن يعمل فيها عملا يتصل  
بذلك .

وإن كان عملها مع من يتاجر في الخمر في أمور لا تتصل بالخمر ولا تعين عليها ، بل  
في أعمال أخرى مباحة ، فيجوز العمل مع هذه المؤسسة في أعمالها المباحة التي لا تعين

على الحرام .  
وينظر جواب السؤال رقم (48005)  
.  
والله أعلم .